باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وحاتم حمد بجاتو ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان ... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد/ سيد كامل سيد .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد المستشار وزير العدل .

٥ - السيد/ يحيى زكريا الحديدى .

بصفته أمين التفليسة على شركة كيكر للصناعات الغذائية .

٦ - السيد/ أيمن أحمد الدهمى .

بصفته أمين التفليسة على شركة كيكر للصناعات الغذائية .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن عشر من مارس سنة ٢٠٠٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (٥٦٧)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٥٨٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وبسقوط عبارة (ما لم تأمر باستمرار تنفيذه) الواردة بنهاية الفقرة الثانية من المادة (٥٨٠) من ذلك القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى بجلسة ٣ من أكتوبر ٢٠١٥ وفيها قرر محامى المدعى أنه يدفع بعدم دستورية قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ لعدم عرض مشروعه على مجلس الشورى، إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من دستور ١٩٧١، فقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ تجارى كلى، أمام محكمة دمياط الابتدائية، ضد المدعى عليهما الخامس والسادس، بطلب الحكم بإلغاء قرار قاضى التفليسة الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١/١ فى تفليسة الدعويين رقمى (٣، ٥) لسنة ٢٠٠١ إفلاس كلى مأمورية رأس البر، فيما لم يتضمنه من الموافقة على التجديد الضمنى لعقد الاستغلال، حتى انقضاء ستة الأشهر الأخيرة التى تنتهى فى ٢٠٠٤/٣/١٩، وذلك على سند من أنه استغل المصنع المملوك للشركة المفلسة، بموجب عقد استغلال، مؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٩ لمدة ستة أشهر، تتجدد دوريًا، وقد أنفق الكثير من الأموال على المصنع، لإعادة تشغيله، فصار، من ثم، دائنًا للتفليسة بقيمة ما أنفقه، وأثناء نظر إجراءات التفليسة،

أصدر قاضى التفليسة القرار المشار إليه، مما حدا به لإقامة دعواه الموضوعية، بطلب إلغاء ذلك القرار، لبطلانه، نظراً لتجاوزه الاختصاصات المنوطة، قانونًا، بقاضى التفليسة، ولكونه جاء مجحفًا بحقوقه وبشخصه وسمعته. وأثناء نظر هذه الدعوى، دفع الحاضر عن المدعى بجلسة ٢٠٠٤/٣/١٦ بعدم دستورية نص المادتين (٥٦٧، ٣/٥٨٠، ١) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وبعد أن قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، صرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٥٦٧) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، تنص على أن " لا يجوز الطعن بأى طريق فى : (أ) ..... (ب) الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات قاضى التفليسة، (ج) ..... (د) ..... (هـ) ..... .

وتنص المادة (٥٨٠) من القانون ذاته على أن "١ - لا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة، ما لم ينص القانون على غير ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه . ٢ - يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوى الشأن، خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ، على حسب الأحوال. وتنظره المحكمة فى أول جلسة، على ألا يشترك قاضى التفليسة المطعون فى قراره فى نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة فى أمره، ما لم تأمر باستمرار تنفيذه . ٣ - إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضى التفليسة" .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية، لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن النص التشريعى المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية .

وحيث إن المدعى كان قد أقام دعواه الموضوعية، بطلب الحكم بإلغاء قرار قاضى التفليسة الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١/١ فى تفليسة الدعويين ٣، ٥ لسنة ٢٠٠١ إفلاس كلى مأمورية رأس البر، فيما لم يتضمنه من الموافقة على التجديد الضمنى لعقد الاستغلال، المشار إليه، حتى انقضاء ستة الأشهر الأخيرة فى ٢٠٠٤/٣/١٩، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن بالإلغاء على قرار قاضى التفليسة - على النحو الذى تضمنته أحكام المادة (١/٥٨٠) - تكون قائمة ومتوافرة، وتكون مصلحة المدعى المحتملة متوافرة أيضًا؛ وبالقدر ذاته فى الطعن على الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات قاضى التفليسة - على النحو الذى تضمنته المادة (٥٦٧/ب) - لوحدة الهدف والغاية المنشودة من الخصومة القضائية الموضوعية فى مراحلها المختلفة، وقائمة، كذلك، فى الطعن على المادة (٣/٥٨٠)؛ توصلاً للترضية القضائية المبتغاة دون التصادم المحتمل بعوائق قانونية مفترضة، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة فى نص البند (ب) من المادة ٥٦٧ والبندين (١ و٣) من المادة ٥٨٠ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى نصى المادتين (٥٦٧/ب) و(١/٥٨٠) وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٦ فى القضية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية " والذى قضى برفض الدعوى طعنًا على هذين النصين، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠) مكرر (أ) فى ٢٠١٢/٥/٢٠، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون فى هذا الشق منها غير مقبولة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى بجلسة الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥ بعدم دستورية قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ لعدم عرض مشروعه على مجلس الشورى، فمردود بأن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تُطرح عليها، مناطها اتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة هذه المسائل مباشرة من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، أو من خلال دفع بعدم دستورية نص قانونى يبديه أحد الخصوم أثناء نظر نزاع موضوعى، وتقدر محكمة الموضوع جديته، لترخص بعدئذ لهذا الخصم - وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية فى شأن المسائل التى تناولها هذا الدفع. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما تعلق منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تعد من النظام العام حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده .

وحيث إن المدعى دفع بعدم دستورية قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بمقولة عدم عرضه على مجلس الشورى، أمام هذه المحكمة بجلسة الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥، فإن هذا الدفع ينحل إلى دعوى دستورية مباشرة، وهو ما لا يجوز قانونًا؛ إذ لم يجز المشرع الدعوى الأصلية طريقًا للطعن بعدم دستورية النصوص القانونية .

وحيث إن المدعى ينعى على نص البند (٣) من المادة ٥٨٠ من قانون التجارة المشار إليه أنه إذ خلا من جواز الطعن على قرار المحكمة بتوقيع عقوبة الغرامة على الطاعن فى حالة رفضها الطعن على القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة فى الحالات التى ينص فيها القانون على جواز الطعن فيها، أو إذا كان القرار الصادر من قاضى التفليسة يجاوز اختصاصه المقرر قانونًا، فإنه يكون قد أهدر حق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور الصادر عام ١٩٧١

وحيث إن من المقرر أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وترتيبًا على ذلك فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه على ضوء أحكام الدستور القائم الصادر عام ٢٠١٤

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطّرد على أن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق - ومن بينها الحق فى التقاضى المنصوص عليه بالمادة (٦٨) من دستور ١٩٧١، المقابل لنص المادة (٩٧) من الدستور الحالى الصادر فى ٢٠١٤ - هو إطلاقها، ما لم يكن الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة، باعتبار أن جوهر هذه السلطة، هو المفاضلة بين البدائل، التى تتصل بالموضوع، محل التنظيم، موازنًا بينها، مرجحًا ما يراه أنسبها لمصالح الجماعة، وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزنًا، وليس ثمة تناقض بين الحق فى التقاضى، كحق دستورى أصيل، وبين تنظيمه تشريعيًا، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق، أو إهداره، ولذلك فإن المشرع - فى مجال ضمانه حق اللجوء إلى القضاء - لا يتقيد بأشكال محددة، تمثل أنماطًا جامدة، لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور والإجراءات - لنفاذ هذا الحق - ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقًا مع طبيعة المنازعة، التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، دونما إخلال بضماناتها الرئيسية، التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها، وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها، وغير متحيفة .

وحيث إن نص المادة (٣/٥٨٠) المطعون فيها، التى أجازت للمحكمة أن تحكم على الطاعن على القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة، بالغرامة، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذها، قد أتى متسقًا مع ما يتطلبه التنظيم التشريعى للإفلاس، من حسم

المنازعات التى تثور خلال سير إجراءات التفليسة، على النحو الذى يحقق الأهداف المرجوة من هذا التنظيم، بما يقرره من أن تتم جميع أعمال التفليسة تحت الإشراف المباشر لقاضى التفليسة، الذى يتولى - طبقًا لنص المادة (٥٧٨) من القانون ذاته - مراقبة إدارة التفليسة، وملاحظة سير إجراءاتها، والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها، كما يتولى دعوة الدائنين إلى الاجتماع فى الأحوال المبينة فى القانون، ويقدم للمحكمة، كل ثلاثة أشهر، تقريراً عن حالة التفليسة، كما يقدم لها تقريراً عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ويكون من اختصاصها الفصل فيه، ويكون له، فى كل وقت، استدعاء المفلس، أو ورثته، أو وكلائه، أو مستخدميه، أو أى شخص آخر؛ لسماع أقوالهم فى شئون التفليسة، وهو ما يدور فى فلك اختلاف أحكام نظام الإفلاس عن التنظيم التشريعى للإعسار، طبقًا لأحكام القانون المدنى، الذى لم يتضمن تلك الإجراءات، نظراً لاصطباغ نظام الإفلاس بالسمات العامة لأحكام القانون التجارى، التى تتمثل فى خاصية الائتمان، التى تقوم عليها المعاملات التجارية، وما يترتب عليها من حرية إثباتها، والسرعة فى حسم المنازعات الناشئة عنها، ومن ثم يكون نص المادة (٣/٥٨٠) المطعون عليه واقعًا فى إطار السلطة التقديرية للمشرع فى تنظيم حق التقاضى، إذ لم يترتب على هذا النص أى حظر، أو إهدار لهذا الحق، بل جاء نتيجة اختيار المشرع للإجراءات الأكثر اتفاقًا مع طبيعة منازعة الإفلاس، دونما إخلال بضماناتها الرئيسية، التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها، وفق قواعد منصفة، وتحقيقًا للسرعة فى حسم المنازعات الدائرة فى شأن التفليسة، ومُنهيًا الجدل حولها؛ كى تتم تصفية أموالها وتوزيعها، بما يكفل إيصال الحقوق لأصحابها، فى نطاق حد زمنى، مما لا يهدر حق التقاضى، ولا يصادر الحق فى الدعوى، وليس ذلك إلا تنظيمًا تشريعيًا للحق فى التقاضى، وهو يُعَدُّ تنظيمًا يساير نظام الإفلاس، مظللاً بالحماية التى أضفاها المشرع عليه، بتقريره ضمانة الرقابة على أعمال أمين التفليسة والإشراف عليها - على النحو السالف البيان - سواء من جانب مراقب التفليسة، أو قاضيها. ومن ثم، فإن قالة إهدار نص المادة (٣/٥٨٠) حق التقاضى، لا يكون له محل .

وحيث إن هذا النص لا يخالف حكمًا آخر فى الدستور، ومن ثم يضحى النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور وارداً على غير أساس، خليقًا بالرفض .

وحيث إنه عن طلب المدعى الحكم بسقوط عبارة "ما لم تأمر باستمرار تنفيذه"، الواردة بنهاية الفقرة الثانية من المادة ٥٨٠ من قانون التجارة المشار إليه، فإن المستقر عليه، فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن طلب السقوط إنما هو من قبيل التقريرات القانونية التى تملكها المحكمة الدستورية العليا، فيما لو قضت بعدم دستورية نص معين، ورتبت السقوط للمواد الأخرى المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وهو أمر تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطلبه الخصوم، وإذ كانت طلبات المدعى - على ما تقدم جميعه - قد قضت فيها المحكمة بعدم القبول فى شق منها وبالرفض فى شقها الآخر على النحو السالف بيانه فإن الحكم بعدم قبول طلب سقوط العبارة المذكورة، يكون متعينًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**